

المادة 215 : لا يمكن متابعة إجراءات نزع ملكية العقارات والحقوق العينية العقارية المادة 216 : تطبق أحكام القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة والاستثناءات التي أدخلتها على المواد 5 و7 و9 و10 و11 ومن 15 إلى 18 و20 و22 و23 ومن 26 إلى 42 من القانون رقم 7-81 الآنف الذّار. المطلوب الأول : في الإعلان عن المنفعة العامة وقرار التخلي المادة 217 : يتم الإعلان عن المنفعة العامة المتعلقة بالعمليات اللازمة لتهيئة المدينة الجديدة بموجب القرار القاضي بالموافقة على تصميم هذه المدينة. المادة 218 : تسري أحكام القانون رقم 7-81 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العامة مراعاة مقتضيات التالية : الذّار، يجب لصق الإعلان عن القرار القاضي بالموافقة على تصميم المدينة الجديدة آاملا بمقر الهيئة المكلفة بالمدينة الجديدة ؛ -تخضع التصرفات المنصوص عليها في المادتين 9 و10 من القانون رقم 7-81 و34 من هذه المدونة ؛ -يتخذ المقرر المنصوص عليه في المادة 7 من القانون رقم 7-81 الآنف الذّار من الإعلان عن المنفعة العامة. ويكون محل نفس إجراءات الإشهار والتبليغ المنصوص عليها في البندين الأول والثاني أعلاه ؛ في عشر سنوات ؛ إلى غاية نهاية الفترة المنصوص عليها في البند السابق ؛ -الإجراءات المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 18 من القانون رقم 7-81 و34 من هذه المدونة وفي البندين الأول والثاني أعلاه ؛ -الشواهد المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة 18 من القانون رقم 7-81 هي تلك المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون ؛ رقم 7-81 الآنف الذّار، القيمة التجارية الرسمية ؛ المذآور أعلاه، هو المنصوص عليه في المادة 33 من هذه المدونة ؛ -الأجل المشار إليه في المادة 23 (فقرة 1) من القانون رقم 7-81 الآنف الذّار، هو أجل شهر واحد المنصوص عليه في المادة 33 من هذه المدونة ؛ أعلاه، الأول والثاني أعلاه. من القانون رقم ، 7-81 محل نشر بواسطة لصق إعلان شامل لها بمقر الهيئة المكلفة بالمدينة الجديدة وبمقر الجماعة المعنية. الفرع الخامس : اللجنة الوزارية للمدن الجديدة المادة 220 : تحدث، لجنة تسمى "اللجنة الوزارية للمدن الجديدة" تتألف من ممثلين للهيئات والإدارات العمومية المعنية. هذه اللجنة بنص تنظيمي. تحت سلطة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المنتدبة من قبله لهذا الغرض. المادة 222 : تتكلف اللجنة الوزارية للمدن الجديدة، على الخصوص ب : واختيار موقعها إمكانياتها الذاتية أو من خلال اللجوء إلى خدمات أشخاص معنويين أو ذاتيين أو مؤسسات تعمل في ميدان إحداث وإنجاز المدن الجديدة ؛ وتقييم الإنجازات ؛ -القيام بتنظيم وتنسيق التشاور مع القطاعات والهيئات المعنية ؛ -اتخاذ التدابير اللازمة لإحداث الهيئات المكلفة بتدبير وإنجاز المدن الجديدة؛ -الإشراف على التعاقد بين مجموع الفاعلين المعنيين ؛